

ترك سجدة من الركعة الاولى فخط من ركوعه فيسويها
لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات
ليس يفرض قلنا ان السجود بقضي اول صلواته اليهنا لفظ
الحجازي وهو قريب من معني ما ذكرناه يعرف ذلك بالتأمل
وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته برعي وجوده صوتا
ومعني في محله لانه كذلك شرع فاذا غير فقد قبل الفعل
وعكسه وقيل الشرع بالحل ولا كذلك ما تعدد شرعيته
ونقول انما لا يجوز تاخير فرض من فرض الصلوة عن القعدة
وبرتفض القعدة باثباته لانه عليه السلام علق تمام الصلوة
بالقعدة في قوله اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوة
فلو قلنا يجوز تاخير غير ما غيرها لكان تمام الصلوة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز تأخيرها
او الركوع عن السجدة لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع

ان السجود بقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجود وكذا
اركان متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك
سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت
صلوته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين
والسجود وكذا فيما بين القراءة والركوع وقيل وجازل العين
الحجازي رحمه الله في فوائده الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع واتحدت شرعيته
في جميع الصلوة كالقعدة ايا الاخيرة حتى لو تعدد قبل التشهد
ثم عاد الي السجدة الصليته او تذكير الركوع انه لم يشر
فما دلي قرأة السورة يرتفع ما ادي قبله من الركوع والقعدة
والترتيب ليس يفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة او في
جميع الصلوة حتى لو تذكير في ركوع ركعة الثانية انه

ترك